التأصيل لمفهوم البدعة وأثره في توحيد الأمة

د. محمد سعيد حوى *

تاريخ وصول البحث: 2010/4/7م   تاريخ قبول البحث: 2010/8/30م

ملخص

لعل من أخطر المصطلحات والمفاهيم التي أدت إلى اختلافٍ وتنازع وتفرق وتمزق واضطراب وأحكامٍ متسرعة متناقضة في حق أبناء الأمة عبر تاريخنا الإسلامي، ولا سيما في عصرنا؛ مصطلح البدعة.

وعلى الرغم من كلام كثير من العلماء فيه، إلا أن العلماء مازالوا بين مُضيِّق ومُوسِّع في هذا المصطلح، حتى صار أكثر الخلاف المعاصر في مسائل العبادات يرجع إلى عدم تحرير حقيقة البدعة.

وتحرير هذا المصطلح لا بد أن يرجع إلى أدلة الشرع ونصوصه، لذلك حاولت جمع كل النصوص التي يمكن أن تعتبر موجهاً في فهم هذا المصلح، واستنبطت منها قواعد في التعامل مع البدعة.

وقد توصلت إلى أن البدعة: هي كل جديد مستحدث لا أصل له في العقائد والعبادات.

وما توصلت إليه هو الذي وجدت عليه جمهور علماء الأمة ومحققيها، خلافاً لما يثيره بعض المعاصرين، فيدخلون في البدعة أحكاماً ليست منها، كالمسائل الخلافية التي لها وجه من الاجتهاد، كالمسائل التي يُستَدَل عليها بأصل عام أو دليل ظني.

Abstract

Heresy has been one of the most dangerous terms and concepts which led to dispute, disagreement, laceration, disturbance, and conflicting hasty judgments against people of the nation throughout our Islamic history, especially in our modern age.

Despite a lot of talk in it the part of the scholars, we still find those who confine or broaden it. Consequently, most of the recent dispute in aspects of worshiping can be attributed to not verifying the essence of heresy. In order to verify it , we must refer to evidence of law of Islam and its scripts. Hence, I attempted to collect all scripts which contribute to comprehending it thoroughly, which in turn I inferred rules in dealing with it.

I have come to the conclusion that heresy is everything new with no basis in doctrines or worshiping. My findings are in conformity with the majority of scholars of the nation and its researchers, in contrast to what contemporaries raise. They incorporate into heresy irrelevant judgments such as controversial issues which have one aspect of judgment.

مقدمة

إنّ من الإشكاليات المعرفية التي ينبغي أن يتوجه إليها الباحثون ويهتموا بها؛ المصطلحات والمفاهيم في أي علم من العلوم، ولطالما كان عدم تحرير تلك المصطلحات والتصورات سبباً رئيساً في الاختلاف والتنازع، أو عدم دقة النتائج، أو اضطراب الأحكام وعدم استقرارها.

وقد تجد من يذهب إلى المعالجة لأمر ما؛ مستنتجاً من الأحكام والنتائج ما أراد، بانياً ذلك كله على تصور غير سديد أو غير دقيق لمصطلحات العلم الذي يتعامل معه.

ولعل من أخطر المصطلحات والمفاهيم التي أدت إلى اختلافٍ وتنازع وتفرق وتمزق واضطراب وأحكامٍ متسرعة متناقضة في حق أبناء الأمة عبر تاريخنا الإسلامي: مصطلح البدعة.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

ولخطورة هذا الموضوع وأهميته وأثره البالغ سلبياً في حال عدم تحريره؛ فلقد توجهت همة عدد من أهل العلم لتحرير هذه المصطلحات، فأدلو بدلو حسن لا ينكر.

إلا أنني لاحظت استمرار اختلاف وجهات نظر العلماء في هذه المسألة، بل ولاحظت شدة هذا الاختلاف بين مضيق وموسع ومشدد ومتساهل، كما لاحظت أن معظم من كتب في هذا الصدد لم يؤصل لما يختاره من تعريف تأصيلاً شاملاً مبنياً على الأدلة النصية الثابتة، بل إما يعرفه مقطوعاً عن أصوله وأدلته، وإما يكتفي ببعض تلك الأدلة التي يراها كافية للتدليل على مراده وما ذهب إليه، ثم لا يخلو أن يكون بعض هؤلاء قد تأثر بشكل ما بالمؤثرات العلمية السابقة التي يتبناها..

فوجدت أن الأمر ما زال بحاجة إلى بحث وتحرير.

وقد حاولت في هذا البحث أن أستقصي بإيجاز اتجاهات العلماء السابقين في تعريف البدعة، وأسس كل اتجاه.

ثم كان الهدف الأساسي من البحث هو جمع و استقراء الأدلة النصية، من كتاب وسنة وأقوال الصحابة، التي تساعد على ضبط هذا المصطلح وحسن فهمه، بما يساعد على ترجيح ما يكون أقرب إلى الصواب، لعله يكون مساهمة في تحرير هذا المصطلح، ومن ثم مساعداً لطلبة العلم على التزام آداب الاختلاف والحوار وسعة الصدر والسعي للوحدة وعدم التفرق والتنابز بالألقاب.

ولذا جعلت الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف البدعة لغة، وبيان اتجاهات العلماء في فهمها اصطلاحاً.

المبحث الثاني: في بيان الأدلة الشرعية الهادية إلى تحرير مصطلح البدعة، وقد بلغت عشرين أصلاً.

المبحث الثالث: قواعد عامة تأصيلاً على ما سبق.

المبحث الرابع: أثر تحرير مفهوم البدعة في وحدة الأمة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ووسمته: التأصيل الشرعي لمفهوم البدعة وأثره في وحدة الأمة.

فإن وفقت فبفضل الله ورحمته، وإن كانت الأخرى فإنما هو جهد المقل، وأستغفر الله، وحسبي أن اجتهدت خيراً ما استطعت، والله من وراء القصد.

المبحث الأول

في اتجاهات العلماء في تعريف البدعة

تعريف البدعة

البدعة لغة:

الغاية من تعريف البدعة لغة التعرف إلى أصل الوضع اللغوي لهذه المادة، لما لذلك من أثر في حسن فهم المصطلح شرعاً، وتحرير موضع الخلاف، والتأسيس لتحقيق المراد بالبدعة شرعاً، توصلاً إلى جمع كلمة الأمة ومعالجة سبب من أسباب اختلافها وتفرقها.

ولا يخفى أن معالجة ذلك كله معين على تأصيل منهج الاعتدال والوسطية في الفهم، ونحن مأمورون بذلك شرعاً.

جاء في معجم مقاييس اللغة: « الباء والدال والعين؛ أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه، لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكَلال، فالأول: قولهم أبدعت الشيء، قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأتَه، لا عن سابق مثال، والله بديع السموات والأرض، والعرب تقول: ابتدع فلان الرَّكِيّ[1]؛ إذا استنبطه، وفلان بِدع في هذا الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ قل ما كنت بِدعاً من الرسل﴾ [9:الأحقاف] أي ما كنت أول »[2].

ثم أشار ابن فارس إلى المعنى الآخر ولا تعلق له فيما نحن فيه.

فيتبين لنا مما سبق أن أصل إطلاق مادة (بدع) على ما أحدث أو أنشئ أو صنع على غير مثال سابق، وكذا تطلق على الشيء الذي يكون أولاً[3].

البدعة اصطلاحاً:

سأكتفي هنا بإيراد آراء أهل العلم في تعريف البدعة، وأناقشها بقدر ما يبين الفرق بينها ويحرر الخلاف فيها، وما يرد عليها من اعتراضات، ليكون القارئ على بينة من الأمر.

أما التعريف المختار وتأصيل معنى البدعة فسنعرض له في ثنايا البحث، إذ هو موضوعنا.

اتجاهات العلماء في معنى البدعة شرعاً:

تعددت اتجاهات العلماء في معنى البدعة، ومن خلال استقراء أقوالهم في ذلك نجدها تتفرع إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول

الاتجاه الأول الذي يرى أن البدعة كل ما أحدث مما لا أصل له شرعاً يَرجع إليه، فإن كان له أصل يرجع إليه فليس ببدعة شرعاً.

ثم تنوعت عبارات هذا الاتجاه وتفرعت إلى عدة تعريفات:

الرأي الأول: أن البدعة تنتابها الأحكام الشرعية الخمسة، وأن المذمومة: ما أحدث مما لا أصل له في الشرع، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم، إذ يقول: البدعة في الدين: كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر: «نعمت البدعة هذه»(4)، وهي ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه، وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به(5).

وممن ذهب إلى هذا الرأي القرافي والعز بن عبد السلام والنووي(6).

يقول القرافي – وهو مالكي المذهب:

«اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع... والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع، إذا خيف عليها من الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرّم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس أهلاً لها.

القسم الثالث من البدع: مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح، وإقامة هيئة لائقة للقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس.

القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

من كل هذا عرفنا أن ليس كل ما يطلق عليه بدعة أنه ضلالة؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعية معتد بها، فليس فعلها ضلالة، وإطلاق البدعة عليها يراد به البدعة لغة لا شرعاً.

بل البدعة هي المحرمة أو المكروهة، والأمور التي لا تدخل تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة(7).

وقال النووي:

«البدعة . بكسر الباء . في الشرع هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام المُجمَع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام

رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله وهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة:

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة، منها: الاشتغال بتعلم وتعليم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه.

الرابع: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة، منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الرُّبُط[8] والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: التراويح، والكلام في دقائق التصوف[9] وفي الجدل، ومنها: جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها: التوسع في اللذيذ في المأكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام»[10].

ولا يخفى أن عدداً من الأمثلة التي أوردها العز ابن عبد السلام ونقلها عنه النووي مقرّاً له؛ لا تعد بدعة إلا من باب المعنى اللغوي، أي كونه أمراً جديداً، وبخاصّة ما ذكره في البدع الواجبة أو المندوبة أوالمباحة، بل وبعضها لا يسلم له كونها بدعة حتى بالمعنى اللغوي، مثل الرد على المبتدعة، إذ الرد على المبطلين واجب مقرر في الكتاب والسنة، كا لا يخفى.

ثم إن بعض ما ذكره العز بن عبد السلام من البدع المباحة كقوله: المصافحة عقب الصلاة ليس مسلماً، إذا صار ملتزماً ومستمراً عليه.

وقال ابن حجر: «والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة»[11].

وإلى هذا الرأي ذهب الآلوسي[12].

فالمتأمل في هذا الرأي يلحظ جملة أمور:

1. انقسام البدعة إلى حسنة ومذمومة.
2. أن البدعة الحسنة تدور بين الوجوب والندب والإباحة.
3. أن البدعة المذمومة تدور بين الكراهة والتحريم.
4. أن ضابط البدعة المحمودة: كل ما كان مندرجاً تحت أصل شرعي عام، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد الندب فهي مندوبة.
5. أن ضابط البدعة المذمومة: ما أحدث مما لا يندرج تحت أصل عام.

الرأي الثاني: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، والسيئة منها ما خالف الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك يقول الشافعي:

«البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»[13].

وقال الربيع: قال الشافعي: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، فهذه البدعة الضلال، الثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة...[14]

وقال الغزالي: ليس كل ما أبدع منهي عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً ثابتاً من أمر الشرع مع بقاء علته[15].

وإلى نحو هذا ذهب ابن الأثير إذ قال: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه رسوله ﷺ فهو في حيز المدح[16].

وإذا تأملنا في هذا الرأي نجده متطابقاً مع الرأي الأول من حيث تقسيم البدعة إلى حسنة وضلالة، وإنما قيد الأول البدعة بما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولم يندرج تحت أصل عام، بينما قيدها هذا الاتجاه بما خالف ما عليه الكتاب والسنة والإجماع، ولا شك أن ثمة فرقاً بينهما من هذه الجهة، أي العبرة بالمخالفة للكتاب والسنة بالنسبة للرأي الثاني.

الرأي الثالث: ما أحدث في الدين [عبادات وعقائد] مما لا أصل له في الشريعة.

وهذا الرأي يحصر البدعة شرعاً بهذا المفهوم، أما ما كان محدثاً ولكن له أصل فهذا ليس ببدعة شرعاً، ومن ثم لا يرى انقسام البدعة إلى حسنة ومذمومة، وإن كان المحدث بدعة لغة.

ولئن تنوعت عبارات العلماء في شرح هذا الاتجاه إلا أنها تصب جيمعاً فيما ذكرت، وإليك بيان بعضها:

قال ابن تيمية: «البدعة في الدين مالم يشرعه الله ولا رسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد رسول الله أو لم يكن مفعولاً»[17].

وهذا يدل أن ما أحدث بعد عهد رسول الله ﷺ إن كان له مستند من الكتاب والسنة فليس ببدعة، وأوضح ذلك ابن رجب الحنبلي إذ يقول:

«المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة»[18].

وسبق نقل رأي ابن حجر وأنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ورأيت له قولاً آخر، إذ يقول: « ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة »[19].

وقال أبو شامة عن لفظ البدعة: « هو ما لم يكن في عصر النبي مما فعله أو أقر عليه أو علم من قواعد شريعته الإذن فيه وعدم النكير عليه »[20].

وقال ابن حجر الهيتمي: « البدعة شرعاً: ما أحدث على خلاف أمر الشرع ودليلِه الخاص والعام »[21].

فقوله: «ودليله الخاص والعام » وافق ما ذكره ابن رجب الحنبلي وابن حجر إذ قالا: «مما لا أصل له شرعاً».

وإلى هذا الاتجاه ذهب الشيخ دراز إذ يقول: هي تلك الطرائق المخترعة التي ليس لها مستند من كتاب أو سنة أو ما استنبط منهما[22].

الرأي الرابع: البدعة ما كان حادثاً مذموماً.

وهو يتفق في الجملة مع الاتجاه السابق، إلا أنه لم يقيده بالمخالفة، ولم يقسمها إلى حسنة وسيئة.

وفي ذلك يقول الزركشي: البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم[23].

وإلى ذلك ذهب الشيخ محمد بخيت المطيعي إذ يقول: إن البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة، وأما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام فهي البدعة اللغوية، وهي أعم من الشرعية[24].

فمما يلاحظ في هذا الرأي أنه قيد البدعة بقيدين: الإحداث، وكونها مذمومة.

ولم يشر إلى كونها مخالفة أو لها أصل أو ليس لها أصل، وإن كان يمكن أن يفهم ذلك ضمناً.

الرأي الخامس: وهو الذي يرى أن كل إحداث في الدين يقصد به التعبد والتقرب . أي في العبادات والعقائد . لم يأت بخصوصه نص يقرّه؛ يكون بدعة مذمومة وضلالة.

وهو اتجاه الشاطبي، وفيما يأتي بيان له:

عرف الشاطبي البدعة بتعريفين:

الأول: البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[25].

وقال: وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول:

الثاني: البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[26].

وقد شرح الشاطبي تعريفيه بما يلقي أضواءً كاشفة على مراده منهما، ويتلخص ما قاله فيما يأتي:

الطريقة: ما رسم للسلوك عليه.

في الدين: قيد لإخراج الطريقة في الدنيا، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

مخترعة: أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد خرج كل ما لا تعلق له بالدين، وإن ظهر أنه مخترع، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الدين والفقه.

تضاهي الشرعية: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة: منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد صاحبها ولا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف بلا علة، أو من جهة التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، أو التزام عبادات معينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله، وسواء في ذلك ألبس صاحبها على الناس بما ابتدعه، أو التبست البدعة عليه بالسنة، ما دام مصراً عليها مع معرفته ببدعيتها أو إخباره بهذا الابتداع.

وقوله: يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى: هذا من تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول بالبدعة يقصد صاحبها الحث على العبادة والترغيب فيها ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع كافٍ، وهذا القيد لإخراج العادات من البدع[27].

ويفهم من قوله حسب التعريف الثاني إذ جعل العادات من الأمور التي تقع فيها البدعة؛ أنه إنما يكون بدعة إذا فعل المكلف ذلك معتقداً أن هذا الأمر من العادات هو من الدين على وجه مخصوص.

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الشاطبي يتبين مفهومه للبدعة، وأنه كل ما له صفة العبادة والتقرب مما لم يأت بخصوصه نص يشرعه.

على أنه يلتقي بالآراء السابقة في مبدأ أن ما ثبت له أصل فلا يعد بدعة.

إلا أن الأمثلة التي ذكرها جعلته متميزاً بعض التميز، إذ قيد الأصل الذي يرجع إليه هو وجود نص يخص تلك العبادة أو ذاك العمل بالتشريع والإقرار، مما جعل بعضهم يصنفه مع الاتجاه الآتي.

تعقيب:

وهكذا نلاحظ أن هذه الآراء الخمسة تصب في اتجاه واحد، وهو أن البدعة لا بد فيها من:

1. الإحداث.
2. كونه مما لا أصل له.

ثم تنوعت عباراتهم في تفصيل ذلك، فمنهم من رأى انقسامها إلى حسنة وسيئة، ومنهم من يرى أن السيئة ما خالف الكتاب والسنة، ومنهم من يرى أن السيئة ما لا أصل له، ومنهم من يرى أن البدعة لا

تطلق إلا على ما هو مذموم شرعاً، وذلك عندما يكون لا أصل لها تندرج تحته.

الاتجاه الثاني

أن البدعة كل ما حدث بعد عصر النبوة، وسواء كان محموداً أو مذموماً[28].

وقد رجح هذا التعريف للبدعة الدكتور عبد الله ابن عبد العزيز التويجري، ونسبه إلى الشافعي والقرافي وابن الأثير والعز بن عبد السلام والنووي وغيرهم.

والذي يترجح لدي أن نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأئمة لا يسلم، وقد سبق تحرير موقفهم.

والذي جعله ينسب هذا القول لهم . في اجتهادي . هو الاجتزاء في النقل.

فأخذ من كلام النووي قوله: « البدعة: إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ».

وأخذ من كلام العز بن عبد السلام قوله: « البدعة: فعل مالم يعهد في عصر رسول الله ».

ولم يستوف كلامهم في هذا الشأن، وقد ذكروا مسائل مما حدث بعد عصر النبوة، لكنهم عدوها واجبة أو مندوبة أو مباحة، بحسب الأصل الشرعي الذي يدل عليها.

فإذا تأملنا في كلام العز نجده مختلفاً عما قرره التويجري فقوله مالم يعهد لا تعني مالم يفعل، بل ما لا أصل له، ومن ثم فإن النووي استشهد بكلام العز، ونقل كما سبق بيانه أنها تنقسم إلى حسنة وقبيحة.

وكذا ما نقل عن الشافعي: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

فقول الشافعي: « فما وافق السنة فهو محمود » لا يعني كما فهم التويجري أن كل مالم يكن في عصر النبوة فهو بدعة؛ فإن مفهوم ما وافق السنة قد يكون أمراً كان بعد عصر النبوة إلا أنه لا يدخل في حيز البدعة باعتبار أن له أصلاً يرجع إليه.

كما قد يرى بعضهم أن كلام الشاطبي يدخل في هذا الاتجاه، وقد فصلت من خلال بعض الأمثلة التي أوردها أنه أقرب إلى الاتجاه السابق، ومما يؤكد ذلك قوله: «مخترعة: أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع »، أما الأمثلة التي ذكرها فهي من النوع الذي يدخل تحت الاجتهاد؛ أهي مما له أصل شرعي ترجع إليه، فلا تكون بدعة، أم ليست كذلك.

وبعد:

فهذه هي الاتجاهات التي وقفت عليها في تعريف البدعة، ونظراً لتنوع اجتهادات العلماء في فهم البدعة . مع قرب بعضها من بعض . اختلفت أحكامهم على كثير من الأعمال؛ هل هي بدعة أم لا ؟ وبخاصة أن الاتجاه الثاني يجعل البدعة كل ما كان بعد عصر النبوة.. مع أننا سنجد أن هناك ما يدل شرعاً أن ما اجتهد فيه الصحابة . لا سيما الخلفاء الراشدون . لا يعد بدعة أبداً.

ولئن كان من اليسير التوفيق بين الآراء الخمسة الأولى؛ فإن وجود الاتجاه الثاني يجعل كثيراً من الأعمال التي تقع من بعض الناس في حيز الابتداع، ومن ثم الاتهام بالضلال ونحو ذلك.

فلذا كان لا بد من استقراء النصوص الشرعية التي تحدثت عن البدعة لنصل إلى الراجح في تحديد حقيقة البدعة وما هو التأصيل الشرعي لها.

ومن ثم لنفيد من ذلك في منهج الحكم على الأعمال المنسوبة إلى البدعة؛ أهي بدعة أم لا..

ولعل هذا هو المنهج الأمثل في بيان الحق، ومن ثم في سلوك طريق الوحدة والاعتدال.

المبحث الثاني

بيان الأدلة الشرعية الهادية إلى تحرير مصطلح البدعة

سأحاول في هذا المطلب أن أجمع الأدلة الشرعية التي تهدي إلى تحرير مصطلح البدعة، وصولاً إلى التأصيل الشرعي لهذا المفهوم من خلال النصوص القرآنية والنبوية . وتبعاً لذلك ما ورد عن الصحابة الكرام

رضوان الله عليهم . التي يستفاد منها الوقوف على حقيقة البدعة.

إذ بالاحتكام إلى هذه الأدلة نرفع الخلاف ونهتدي إلى الصواب والحق إن شاء الله، مسترشدين بهدي سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، الذي حذر من الابتداع أشد تحذير.

فلا نغالي في إطلاق وصف البدعة على كل فعل مستجد.

ولا نفرط في قبول مبتدعات تحت مسميات مختلفة.

فالعودة إلى الأصول يحفظ المسلم في الفكر والفهم والاستنباط.

أولاً: الأدلة من الكتاب

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [27:سورة الحديد:].

قال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل﴾ وهو الكتاب الذي أوحاه الله إليه ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه﴾ وهم الحواريون ﴿رأفة﴾ أي رقة وهي الخشية ﴿ ورحمة ﴾ بالخلق وقوله: ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ أي ابتدعتها أمة النصارى ﴿ما كتبناها عليهم﴾ أي ما شرعناها لهم وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم، وقوله تعالى: ﴿إلا ابتغاء رضوان الله﴾ فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله، قاله سعيد بن جبير وقتادة، والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، وقوله تعالى: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ أي فما قاموا بما التزموا حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما: الابتداع في دين الله مالم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموا مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل»[29].

وقال الآلوسي: وليس في الآية ما يدل على ذم البدعة مطلقاً، والذي تدل عليه ظاهراً ذم عدم رعاية ما التزموه، وتفصيل الكلام في البدعة ما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة: تعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين، ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط، ومن المباحة: التبسط في ألوان الأطعمة، والحرام والمكروه ظاهران، فعلم أن قوله ﷺ : كل بدعة ضلالة من العام المخصوص[30].

أقول: أفاد هذا الأصل ذم الابتداع، إذ ابتدعوا الرهبانية التي هي انقطاع عن الخلق ورفض المباحات من زوجات وطعام؛ توصلاً إلى أمر مشروع وهو طلب رضوان الله، لكن الوسيلة لم تكن صحيحة، ومع ذلك فما رعوها، أي فلم [يقوموا بحقها فلم] توصلهم إلى المراد، كمن التزم بنذر ثم لم يف به، فكان ذماً للوجهين[31].

ولا شك أن هذه الآية تدل أن الخير في التزام ما أمرنا به وما شرع لنا، من غير غلو ولا إفراط ولا تفريط، لكن يبقى السؤال قائماً متى نحكم على أمر أنه مبتدع أو غير مشروع، ولعل ما سيأتي من نصوص يفيد في ذلك.

وقد يستفاد من الآية الكريمة أن من أحدث أمراً مراعياً ما يرضي الله سبحانه وتعالى، بأن كان له أصل في الشرع ولم يكن مخالفاً؛ فإنه يقبل منه.

الدليل الثاني

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [7:آل عمران].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ إلى قوله: ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾، قالت: قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»[32].

النص تحذير من اتباع المتشابه وترك المحكم، إذ ذلك سلوك فرق الضلال، ودلت النصوص كذلك أن من تابع الراسخين في العلم من أهل السنة والجماعة الذين يحملون المتشابه على المحكم وقد تأهلوا للنظر والاجتهاد؛ لا تكون أقوالهم واجتهاداتهم داخلة في دائرة الابتداع.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

الدليل الثالث

روى البخاري ومسلم عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[33].

دل الحديث على وجود أمور وقضايا مشتبهات يعلمها الراسخون في العلم، مما يدل أنه إذا ما اجتهد عالم من العلماء الراسخين في العلم في قضية ما فهي من مسائل الاجتهاد المشروع، ولا تكون من الابتداع بحال من الأحوال.

الدليل الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» رواه البخاري ومسلم[34]، وفي رواية لمسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

واستوفى ابن رجب شرح هذا الحديث بما يفرق بين ما هو مشروع وما ليس بمشروع، وما هو مبتدع وما ليس كذلك، فكان مما قال: « فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ».

فالمعنى إذاً: أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود.

وقوله: « ليس عليه أمرنا » إشارةٌ إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات.

فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [21:الشورى]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه[35] فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما، وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ [36]، وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب،

إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة توفى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة[37]،... فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة نُهِيَ عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى في وقت النهي.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخلَّ فيه بمشروع، فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أمْ لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطُل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد في صلاته ركعة عمداً مثلاً، وتارة لا يُبطله، ولا يرده من أصله، كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه، وقد يبدِّل ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب مُحرَّم، أو تؤضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصْب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عُهدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشِّمريَّة أصحاب أبي شمر[38] أنهم يقولون: إن من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يُعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا»[39].

والخلاصة من كلامه أن الابتداع يكون في:

1. إحداث عبادات لا أصل لها.
2. التقرب إلى الله بأمر ليس له أصل في الشرع.
3. أن يتقرب بعبادة مشروعة في وقت منهي عنه معتقداً سنية ذلك.
4. أن يزيد في عبادة محددة مقدَّرة مالم يرد دليل شرعي عليه، أو ينقص معتقداً سنية ذلك.

ومرد ذلك كله كما ترى أن يحدث في الدين ما لا أصل له.

مما سبق يتبين لنا أن هذا الحديث أصل مهم في بيان البدعة شرعاً، والتحذير منها، ومفتاح الفهم للحديث الشريف أن نقف مع كلمة: (أمرنا) ما هو ؟ لا شك أنه يقصد بها « ما وافق الكتاب والسنة، وما أحال عليه الكتاب والسنة من مسالك الاجتهاد كالقياس والإجماع والاستحسان . عند القائلين به . وتحكيم العرف حيث سكت النص . عند القائلين به . وكل ذلك داخل في أمر رسول الله ﷺ، ولكن لا يحسن كل أحد أن يستنبط ما يوافق أمر رسول الله ﷺ إلا من وصل إلى رتبة الاجتهاد أو وصل إلى الإمامة في الفتوى، أمثال هؤلاء يستطيعون أن يميّزوا بين ما وافق أمر رسول الله ﷺ وأصحابه من اعتقادات وأعمال وما لا يوافق، و ومن ثمَّ ففتوى هؤلاء أو أحدِهم بالموافقة يُخْرِج مَن أخذ بفتواه من أن يكون من أهل الابتداع، وهذا الذي قلناه تشهد له أعمال الصحابة، فكثيراً ما حدث أن الصحابي كان يقول أو يفعل الفعل بناء على فهمه لشريعة الله، دون أن

يكون هناك نص خاص في عمله أو في قوله، وكان رسول الله ﷺ يعجبه ذلك إن وافق فعلاً أمره، وإلا صحّح وسدّد، وهذا الذي كان يفعله الصحابة فهماً من النصوص، وكان رسول الله ﷺ يقره ويعجبه؛ هو الذي يجعلنا نقول: إن كثيراً من الاجتهادات التي حدثت بعده عليه الصلاة والسلام قد توافق أمره وقد تخالفه، فمن الذي يحكم عليها؟ لا شك أن أئمة الاجتهاد وأئمة الفتوى المؤهّلين للتمييز بين ما يوافق الأمر وما يخالفه، فإذا أجمعوا فذلك الذي لا يسع مسلماً أن يخالفه، وإذا افترقوا فالأمر واسع، وأحياناً يحدث فيما بينهم نقاش ثم يستقر الأمر عند الأمة على شيء متفق عليه، فبعد الاتفاق واستقرار أمر الأمة على شيء فههنا كذلك لا ينبغي أن يخالف، ومن خالف كان مبتدعاً »[40].

الدليل الخامس

عن العِرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذَرَفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع، فأوصنا، قال: « أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبدٌ، وإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[41].

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: « بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين » ويَقْرُن بين إصبعيه السبابةِ والوسطى ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضِياعاً فإليَّ وعليّ»[42].

ومما قاله ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث:

فقوله ﷺ :«كل بدعة ضلالة » من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »[43]، **فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة،** والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: « نعمت البدعة هذه »، وروي عنه أنه قال: « إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة»[44] وروي عن أبيّ بن كعب قال له: « إن هذا لم يكن »، فقال عمر: « قد علمت ولكنه حسن»، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانا، وهو ﷺ بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِن بعده ﷺ[45]، وروي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراد في العشر الأواخر[46].

ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ومن ذلك أذان الجمعة الأول[47]، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره عليّ، واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة»[48]، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت، وقال لأبي بكر وعمر ﷺ: «كيف

تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ »، ثم علم أنه مصلحة، فوافق على جمعه[49]، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقاً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصلح، وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف، وإعدامه لما خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنه عليّ وأكثر الصحابة، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك قتال من منع الزكاة، توقف فيه عمر وغيره، حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك »[50].

قال النووي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « وكل بدعة ضلالة » بأن هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع[51].

وقال القرطبي: المراد به المحدثات التي ليس لها في الشريعة ما يشهد لها بالصحة والجواز فهي المسماة بالبدع[52].

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذي: «(السابعة): «وإياكم ومحدثات الأمور» اعلموا عَلمكم الله أن المُحْدَثَ على قسمين: مُحْدَثٌ ليس له أصل إلا الشهوةَ والعملَ بمقتضى الإرادة فهذا باطلٌ قطعاً، (أي) وهو البدعة الضلالة، ومحدث يَحمل النظير على النظير فهذه سنةُ الخلفاء والأئمةِ الفضلاء، قال: وليس المحدث والبدعة مذمومين [لمجرد النظر إليهما] (محدث وبدعة) ولا لمعناهما فقد قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدَث﴾[53]، وقال عمر (نعمت البدعة) وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم من المحدث ما دعا إلى ضلالة[54].

الدليل السادس

عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزْرُها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء»[55].

إن ظاهر النص يفيد أن هناك من الأعمال الشرعية والخيرة والفاضلة ما هو منصوص عليه نصاً، ومنها ما هو مستنبط من عمومات الشريعة وقواعدها، وإنما يميز ذلك أهل الاجتهاد والتحقيق، وسيرد نماذج لذلك من فعل الصحابة.

ومثل هذا حديث ابن مسعود عند مسلم: « من دل على خير فله مثلُ أجر فاعله»[56]، وحديث أبي هريرة عند مسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعَه لا يَنقُص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم...»[57].

دل ذلك أن ما يُحدَث يجب أن يُعرَض على قواعد الشريعة ونصوصها، فما شهدت له الشريعة بالحسن فهو حسنٌ مقبولٌ، وما شهدت له الشريعة بالمخالفة والقبح فهو المردود، وهو البدعة المذمومة، وقد يسمون الأول (بدعة حسنة) من حيث اللغة باعتباره محدَثاً، وإلا فهو في الواقع ليس ببدعة شرعية، بل هو (سنة مستنبطة) ما دامت شواهد الشريعة تشهد لها بالقبول، فيُحمَل قول سيدنا عمر ﷺ في صلاة التراويح (نعمت البدعة) على البدعة اللغوية.

إن ما شهد له شاهد من الشرع بالطلب خاصاً أو عاماً ليس من البدعة، وإن لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله بخصوصه أو أمر به أمراً خاصاً[58]، على أن يبقى العام على عمومه، فالذكر مطلوب عام في حالات، وخاص في حالات، فما كان من باب العام يبقى كذلك، حتى لو خصص إنسان أو جمع وقتاً للذكر لمناسبته لأحواله فلا يعتقد سنيته هذا الوقت لذاته.

الدليل السابع

عن ابن بُريدة عن أبيه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا رجل يصلي يدعو: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحدُ الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«والذي

نفسي بيده لقد سأل اللهَ باسمه الأعظم الذي إذا سُئِل به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب»[59]، وهذا دعاء أنشأه الصحابي فيما يظهر، ولما كان مطابقاً للمطلوب أقره صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى درجات الإقرار والرضا، ولم يُعْلَمْ أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمه إياه، فنصوص الشريعة فيها العامُّ والخاص، والعامّ الذي أريد به الخصوص، وفيها الحقيقة والمجاز، وما يجب أن يُصارَ إليه عند التعارض، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية حتى قالوا: (ما من عامّ إلا وخصّص)، ولا يمنعُ وجودُ كلمة (كل) من التخصيص كما هو في آيات الكتاب الكريم.

فدل هذا كله على أن إنشاء أمر ما يدخل ضمن عمومات الشرع، أو يعتبر تفريعاً لأصل من أصوله، أو يعتبر انبثاقاً عنه، أو استنباطاً من الكتاب و السنة؛ لا يعتبر بدعة، ولكن يخشى أن يكون هذا الإنشاء غير مستند استناداً صحيحاً إلى عام يدخل فيه هذا الخاص إلى هذا النوع، ولا يعتبر انبثاقاً صحيحاً من الأصول، أو أن هذا الاستنباط خاطئ، ولذلك قلنا: لا بد من موافقة أهل الاجتهاد أو بعضهم لهذا الإنشاء، حتى يخرج من البدعة السيئة ليدخل في السنة الحسنة[60].

أي ينتقل من الابتداع إلى الاجتهاد، والمجتهد مأجور في كل حال.

الدليل الثامن

عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « يا بلال حدثني بأرجى عمل عَمِلتَه في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك في الجنة » قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي[61].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «يستفاد منه جوازُ الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ذكره بالاستنباط، فصوبه الرسول ﷺ»[62]، أي إن النبي ﷺ أقرّه ولم يعترض عليه.

الدليل التاسع

ومثل هذا حديث خبيب في البخاري، وفيه: وهو أول من سنَّ الصلاة لكل مقتول صبراً ركعتين[63].

فهذه الأحاديث صريحة في أن بلالاً وخبيباً اجتهدا في توقيت العبادة، ولم يَسبِقْ من الرسول ﷺ أمر ولا فعل إلا الطلب العام، وإن الصلاة خيرٌ موضوعٌ فأقلل منها أو استكثر، كما في الحديث[64].

الدليل العاشر

عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ قال: «من المتكلم ؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيهم يكتُبُها»[65].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: « يُستدَل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوشْ »[66].

فالمقصود أن الرسول ﷺ أقر هذا الصحابي على إحداث ذكر في الصلاة لم يكن مأثوراً، وأنه كان منه اجتهاداً واستنباطاً.

وقد يقال: إنه أقره النبي ﷺ، نقول: نعم، ولكن سمح لنفسه أن يبتدئ ذكراً من تلقاء نفسه اجتهاداً، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ابتداءه هذا، ولم يعده مبتدعاً.

الدليل الحادي العاشر

عن ابن عمر قال: إن رجلاً جاء فدخل في الصف والناسُ في الصلاة فقال حين وصل إلى الصف: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: « مَنْ صاحب الكلمات ؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بهن إلا الخير، قال: « لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهن »، قال ابن عمر: فما تركتُهن منذ سمعتهن[67].

وفي رواية: إلا أنه قال: « لقد ابتدرها اثنا عشر ملَكاً »، وفي رواية أخرى فيه قال: «عجبت لها»، وذكر

كلمة معناها: « فتحت لها أبواب السماء »، وفيه قال ابن عمر: ما تركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله[68].

الدليل الثاني عشر

عن أنس ﷺ قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: ﴿قل هو الله أحد﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يافلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذة السورة في كل ركعة »، فقال: إني أحبها، فقال: « حبك إياها أدخلك الجنة»[69].

قال الحافظ ابن حجر: « قوله: ما يمنعك وما يحملك، سأله عن أمرين، فأجابه بقوله: إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر إليه، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل له على الفعل المحبة وحدها، ودلَّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله... قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث: إن المقاصد تغيّر أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه، قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره »[70].

ومع هذا التقرير من الرسول ﷺ وتبشير الرسولﷺ له بالجنة لم نجد من العلماء ولا من الصحابة قبلهم من يقول بأن فعله هذا سنة ثابتة؛ ذلك لأن ما واظب عليه الرسول ﷺ هو الذي تنبغي المحافظة عليه، ولكنه يعطينا الدليل على أن مثل هذا وإن كان في صورته مخالفةً لفعل الرسول ﷺ في الجملة فإن الأمر واسع، لا كما يظن البعض، ما دام الفعل في إطار المشروع والمطلوب، ويدخل في عمومات الشريعة[71].

الدليل الثالث عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريَّة، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، قال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: « أخبروه أن الله يحبه »[72].

قال الحافظ في الفتح: « قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرأها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة »[73]، « أي وكلا الأمرين لم يُعهَد فعله من رسول الله ﷺ ومع ذلك أقره بأعلى درجات الإقرار وهو التبشير بمحبة الله له.

ومع كل هذا فلم نعلم أن أحداً من العلماء قال باستحباب ذلك افتتاحاً كالحديث السابق، ولا اختتاماً كما هنا؛ لأن ما واظب عليه الرسول ﷺ هو الأفضل، ولكن إقراره لمثل هذا يُوضحُ سنَّته ﷺ في قبول ما كان مثل ذلك من أوجه الطاعات والعبادات، ولا يُعتبرُ مثلُه حدثاً مذموماً، كما يتسابق المتشددون إلى التبديع»[74].

الدليل الرابع عشر

عن أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾،

فكأنما نشط من عقال[75]، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة[76]، قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله فذكروا له، فقال: « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال: « قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً »، فضحك رسول الله ﷺ [77].

قال ابن حجر: « قوله (وما يدريك) الخ، هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وتسعمل في تعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا، زاد شعبة في روايته: ولم يذكر نهياً، أي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله: « وما يدريك أنها رُقية ؟ » قلت: ألقي في روعي[78]. ا.هـ.

وهذا صريح في أن الصحابي لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرُّقْية بالفاتحة، ولكنه شيء فعله باجتهاده، ولما لم يكن فيه مخالفةٌ للمشروع أقره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن هذه سنتُه وطريقتُه في إقرار ما كان من الخير ولا تترتب عليه مفسدة، وإن لم يكن من عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصاً، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: « قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم »، كأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما قال الحافظ[79].

ثالثاً: بعض ما ورد عن الصحابة الكرام

الرواية الأولى

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع أي جماعات متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: « نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله»[80].

والعلماء في فهم مقولة عمر ﷺ على رأيين:

الرأي الأول: أن المقصود بها البدعة اللغوية وليست البدعة الشرعية، إذ إنّ هذا الفعل وإن كان مستحدثاً فله أصل شرعي يرجع إليه فلا يعد بدعة شرعاً، وإلى هذا ذهب ابن رجب، كما سبقت الإشارة إلى قوله[81].

الرأي الثاني: أن هذا القول يدل على أن البدعة منها المحمود ومنها المذموم، وأن المذموم ما خالف الشريعة أو لم يكن له أصل شرعي، أما ما وافق الشريعة أو كان له أصل يرجع إليه فليس ممنوعاً وإن كان مبتدعاً، وهذا الذي تبناه الشافعي، كما سبق النقل عنه.

الرواية الثانية

سمى ابن عمر ﷺ صلاة الضحى بدعة، واستحسنها[82].

وأخرج البخاري بسنده عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة[83].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم ابن الأعرج قال: «سألت ابن عمر عن صلاة الضحى»، فقال: «بدعة»[84].

وفي مسند ابن الجعد أن ابن عمر قال: «صلاة الضحى بدعة، ونعم البدعة هي»[85].

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن ابن عمر قال: «لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها»[86]، فقد استحسن ابن عمر صلاة الضحى وهي من البدعة عنده، ولعل تسميته إياها بدعة . كما قال النووي . محمول على صلاتها في المسجد، والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه، أو على المواظبة عليها لعدم مداومة الرسول ﷺ عليها، أو

على صلاتها جماعة. أقول: أو كان لا يعلم كونها سنة، وبقطع النظر عن تأويل النووي للأمر فالنصوص تدل على إقرار الصحابة لأمور يرونها محدثة، ولم يروها من البدعة المذمومة شرعاً.

ويقال في هذه الآثار ما سبق ذكره من قبل أن المقصود إما البدعة اللغوية، أو انقسام البدعة إلى شرعية ومذمومة، وفي كلا الحالين تدل أن ما كان له أصل شرعي يرجع إليه فلا تمنع.

الرواية الثالثة

عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»

قالوا: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ.

قال نافع: كان عبد الله رضي الله عنهما يزيد مع هذا: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرَّغباءُ إليك والعملُ[87].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق المسور ابن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر» فذكر مثل المرفوع، وزاد: « لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»[88].

قال ابن حجر: واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك[89]، وذكر الخلاف في ذلك.

والشاهد أنه ثبت عن عمر وابن عمر زيادة ألفاظ في الذكر في موضع مخصوص، لم تُؤْثَر عن رسول الله ﷺ، كما أنها تندرج حتى الأصل العام، ولو كان مثل هذا بدعة ما فعلوه.

الرواية الرابعة

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِى ذَلِكَ الَّذِى رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِى مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ – رضى الله عنهما – فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِى خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ [90].

والشاهد هنا توقف أبي بكر قائلاً: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، وجواب عمر: هو والله خير، وكذا توقف زيد، وجواب الشيخين له.

مما يدل أن العبادات والفضائل العامة إذا اندرجت تحت أصول الشريعة وقواعده، وأقر ذلك أهل الاجتهاد؛ لا يكون من الابتداع.

الرواية الخامسة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[91].

والزوراء: دار في السوق يقال لها الزوراء، قال ابن حجر: « وتبين مما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت، قياساً على بقية الصلوات، فألحق

الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه: استنباط معنى من الأصل لا يبطله»[92].

رابعاً : تتمة

أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني . وفيه ضعف . عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: « من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا يَنْقُصُ ذلك من أوزارهم شيئاً »[93].

وأخرج أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثُّمالي قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبي ﷺ قال: « ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنة، فتمسُّكٌ بسنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة»[94].

ومع ضعف هذه النصوص إنما أردت أن أبين للقارئ الكريم كيف فهم الأئمة البدعة في ضوء تعليق ابن رجب على هذه النصوص إذ قال:

«ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقصُّ على أصحابه فيه غير خطبه الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً، أو عند حدوث أمرٍ يحتاجُ إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة اجتمعوا على تعيين وقتٍ له، كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميس »[95]، مع كونهم لا يرون ذلك سنة في خصوص الوقت، وإن كان العمل سنة وعبادة، فاتفاق جمع على مجلس علم أو ذكر في وقت محدد لا حرج فيه مالم يرَ للوقت خصوصية الأفضلية.

المبحث الثالث
قواعد عامة تأصيلاً على ما سبق

القاعدة الأولى

لقد ثبت في ضوء النصوص السابقة أن الصحابة قد أحدثوا أموراً في حياة النبي ﷺ دون إذن مسبق منه ﷺ، وبعد مماته، مما كان له أصل شرعي يندرج تحته في العبادات، أو ما كان في معناها.

فمن ذلك: جمع القرآن، وقتال مانعي الزكاة، وجمع الناس في صلاة التراويح، والأذان الأول يوم الجمعة، وقول عمر في التلبية: «لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»[96].

وغيرها كثير مما سبق الإشارة إليه[97].

قال عبد الله الغماري: «يعلم مما مر: أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر ﷺ أول من نطق بذلك، ومتفقون على أن قول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص»[98].

فقد ثبت عن الشافعي أنه قال: «والمحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا [أي لا خلاف للكتاب والسنة والأثر والإجماع] وهذه محدثة غير مذمومة»[99].

ولم يخرج عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام، فإنه أنكر هذا الانقسام، ورأى أن كل بدعة مذمومةٌ، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندباً، وجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية، أي إن البدعة المطلوبة لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة[100]، كما أنه قيد البدعة: مما يقصد به التقرب والتعبد؛ وهذا قيد مهم.

أما الاتجاه الذي يرى أن « البدعة كل ما لم يفعله رسول الله » فلم أجد له مستنداً أو دليلاً إلا عمومات قد جاء ما يخصصها أو يوضحها، كما سبق من كلام أبي بكر وعمر والصحابة.

القاعدة الثانية

لا بد لمن يريد البحث في البدعة أن يتعرف إلى أصول ومصادر التشريع، إذ إن استنباط حكم ما إنما يكون بالنظر في مجمل مصادر الأدلة، وإلى هذا المعنى يلمح الحديث الذي سبق ذكره: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، فلا بد أن يتعرف المجتهد إلى دلالة كلمة أمرنا، فالكتاب والسنة هما المصدران اللذان يرجع إليهما المجتهد، ثم الإجماع، ثم القياس على ما دل عليه الكتاب والسنة، ثم باقي الأدلة، ضمن الضوابط الاجتهادية المعمول بها عند الفقهاء.

القاعدة الثالثة

إن جريان الأمر على عمل ما، وإقرار الأئمة له مما يدل على اعتباره شرعاً.

قال ابن القيم في كتاب الروح: « إنّ تواطأ رأي العلماء على استحسان أمر أو استقباحه معتبر »[(101)].

القاعدة الرابعة

يرى أكثر العلماء جواز العمل بالحديث الضعيف، ما لم يكن ضعفه شديداً، وكان في فضائل الأعمال، وبشرط أن يكون لمضمونه أصل عام يندرج تحته، وأن لا يعتقد العامل أن ذلك سنة[(102)].

وإنما يعمل به احتياطاً طلباً للأجر والثواب حال ثبوته، فإن لم يكن قد ثبت فإن كونه مما اندرج تحت أصل عام يجعل العمل مشروعاً[(103)].

ووجه الحافظ الهيتمي ذلك بقوله: قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير[(104)].

بل نجد أن الإمام أحمد يقرر أن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، ولذا فهو لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، ونحو ذلك مذهب أبي داود[(105)].

وبناءً على ما سبق فإذا ما عمل عامل بمضمون حديث ضعيف له أصل؛ فلا يكون مبتدعاً، بل يكون مبنياً على أساس اجتهادي من وجهين: الأول: استناده إلى أثر عن النبي ﷺ عمل به العلماء بشروط، الثاني: أن التصحيح والتضعيف اجتهادي أو ظنّي، واحتمالُ أن يكون النبي ﷺ قد قال ذلك يبقى قائماً، ما لم يُشرِّع شيئاً جديداً، أو يخالف أصلاً صحيحاً.

القاعدة الخامسة

ما اختلف فيه الفقهاء المجتهدون لا يدخل في باب الإنكار، لأن النكير إنما يكون لما لا دليل عليه، وما دام الفقهاء قد اختلفوا في أمر فلتعارض الأدلة[(106)].

ومن هذا الباب ما رجح صحته أحد المجتهدين، فإنه يخرج من باب البدعة إلى باب احتمال الخطإ والصواب، فالمجتهد إذا أصاب له أجران، وإن أخطأ فله أجر، فكيف يؤجر المبتدع[(107)].

وعليه فكل ما ورد من مسائل نسبت إلى البدعة مما أقره بعض المجتهدين المعتبرين؛ فليست ببدعة، بل هي في دائرة الاجتهاد المأذون به شرعاً.

وبدلالة حديث رسول الله ﷺ :«الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس»[(108)]، أي يعلمها البعض وهم الراسخون في العلم.

وقد اختلف الأئمة في كثير من المسائل الاجتهادية، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لا عن هوى أو شهوة، ولا عن مخالفة نص محكم أو إجماع أو قياس جلي . غير معارضة بمثلها أو أقوى منها . إذ المجتهدون قد أدوا ما عليهم ببذل الجهد وما في الوسع.

وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح قال أحمد من رواية المروزي عنه: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشتد عليهم»[(109)].

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يفرض رأيه على من خالفه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً أو قياساً جلياً»[(110)].

وفي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر عن القاسم بن محمد في القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به قال:

«إن قرأت فلك في أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في أصحاب رسول الله ﷺ أسوة»[111].

ونقل عن يحيى بن سعيد أنه قال: «ما برح أولو الفتوى يفتون، فيُحِل هذا ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[112].

وغيرها من النصوص الكثيرة في جامع بيان العلم.

القاعدة السادسة

إن ترك رسول الله ﷺ أو الصحابة لأمر لا يعد دليلاً في ذاته، ذلك أن الصحابة أحدثوا أموراً بعد رسول الله ﷺ أو فعلوا ما لم يفعله رسول الله ﷺ، فلو كان مجرد تركه ﷺ لأمرٍ بدعةً لم يسغ أن يفعلوا ذلك، وقد أقرهم النبي ﷺ على بعضها دون نكير منه أن فعلوها دون إذنه.

وعدم الفعل ليس حجة، فلا يصح الاستدلال بعدم الفعل، كما ذهب إليه أكثر الأصوليين، وبخاصة إذا عارضه القول، وإنما يكون عدم الفعل حجة فيما شُرِعَ له صفةٌ أو هيئة معينة، وكان محل الأمر لا يسع معه فعلاً آخر؛ فيكون عدم الفعل حجة.

وغاية ما يدل عليه الترك عدم وجود موجب الفعل أو عدم كونه سنة أو واجباً بذاته، لكنه لا يدل على الحرمة والبدعة.

وهذه بعض أقوال الفقهاء التي تدل على أن عدم الفعل ليس بحجة:

قال ابن حجر: «وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله»[113].

وقال ابن مفلح الحنبلي: « ... لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة»[114].

وقال ابن تيمية: « ... إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء»[115].

وقال الشوكاني: «على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها [يعني عشر ذي الحجة] كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل»[116].

قال الشيخ وهبي غاوجي الألباني:

« الترك هو: أن يدع النبي ﷺ: شيئاً فلا يفعله، أو يدعه السلف الصالح فلا يفعلونه، من غير أن يأتي نص بالنهي عن ذلك الشيء المتروك، مما يقتضي تحريمه أو كراهته.

حين عدّ علماء الأصول أنواع الحكم التكليفي لم يجعلوا منها الترك، فقد جاء في « الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية » تقسيم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض، الواجب، المندوب، المحرم، المكروه تحريماً، المكروه تنْزيهاً، والمباح[117]، وكثير من علماء الأصول يجعلونها خمسة: الفرض (والواجب فرض)، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، وجميعهم لا يجعلون الترك حكماً تكليفياً. فكيف يبادر بعض الأحباب إلى الحكم على المتروك أنه بدعة ؟ !. الحق أن المتروك قد يكون أصله مباحاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مسنوناً، ونعني به هنا . كما قدمنا . الأمر الذي لم يرد نص شرعي في النهي عن ذلك المتروك؛ فإنه يكون حينئذ مكروهاً، أو حراماً.

1. فالتروك قد تكون في الأمور المباحة من أمور الطعام والشراب والمركب والمسكن، ولا يزعم زاعم أن رسول الله ﷺ فعل كل مباح، فيكون ما تركه منه محظوراً.
2. وقد تكون للأمور المستحبة المندوبة، وقد تقدم أن هناك أموراً كثيرة استحبها رسول الله ﷺ ورغب فيها من خلال تقريره أصحابه، ولم يثبت أنه . فداه أمي وأبي ﷺ . فعل ذلك كله، مثل قراءة الإخلاص في كل ركعة من صلاة الجماعة، ومثل الكثير من الأذكار التي نقلت عنه ﷺ ولم يداوم عليها جميعها؛ لأن المداومة عليها تستغرق الأوقات الطويلة، وهو ﷺ عليه مسئوليات كثيرة.

3. وقد تكون للأمور المسنونة رفعاً للحرج عن الأمة، وخشية الفرض عليهم، مثل صلاة التراويح في جماعة، فلقد صلى رسول الله ﷺ ركعات في ليلة من ليالي رمضان، فصلى بصلاته قوم، ولما كان اليوم التالي وصلى، صلى بصلاته عدد أكبر من الصحابة، ولما كانت الليلة الثالثة أو الرابعة، لم يخرج ﷺ إلى الصحابة ليصلي بهم، وطال انتظارهم رسول الله ﷺ دون ثمرة، فلما أصبح ﷺ قال لهم: «ما خفي عليّ مقامكم، لكن خشيت أن تُفرض عليكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»[118].

ولقد أثنى رسول الله ﷺ على بلال وقال له: «حدثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك في الجنة » فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي، والخبر في البخاري ومسلم[119].

وقد روى أبو داود وابن ماجة أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: هذا ماء تتوضأ به، فقال: «ما أُمرت كلما بلْتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة»[120].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء ؟ فقال: « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن[121].

وروى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفْرضَ عليهم[122]، وما سبّح رسول الله سبحة الضحى قطّ، وإني لأسبّحها[123]، وروى مسلم عنها أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله »[124]، وذلك يدل على مواظبته ﷺ على صلاة الضحى.

ومن ذلك أنه ﷺ ترك الأمر بالسواك مخافة أن يشق على أمته[125]، وترك تأخير صلاة العشاء خشية المشقة[126]، وترك الدعاء بأن يسمع عذاب القبر خشية أن لا يتدافنوا[127]، والتخلف عن السرايا مخافة المشقة[128].

4. وقد تكون التروك للأمور التي ورد النهي عنها، وليس هذا مجالها هنا، لأنها منهي عنها بالنص »[129].

القاعدة السابعة

استُقرِئت الحالات التي رد فيها النبي ﷺ ما أحدثه بعض الناس في عصره، فوُجِدت تندرج تحت إحدى الحالات الآتية:

1. أن يكون الفعل [محرماً] غير مشروع في أصله، كالسجود لغير الله.
2. أن يصادم نصاً شرعياً كنهيه عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام[130].
3. أن يشرع عبادة لم تشرع في أصلها، أو يتقرب بما لم يجعله الله قربة، كالوقوف في الشمس.
4. أن يفعل فعلاً يظنه أولى من فعل النبي ﷺ كالذي قال: نصوم ولا نفطر[131].[132]

القاعدة الثامنة

بناءً على ما سبق نجد أن كل المسائل التي يثيرها بعض طلبة العلم كالمسبحة، والصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وعدد ركعات التراويح، والاحتفال بالمولد، وسنة الجمعة القبلية، والقنوت في الفجر، ومجالس الذكر، والذكر بالاسم المفرد[133]، والتوسل بشروطه؛ مسائل في الفروع، وهي مما يمكن أن يخضع للاجتهاد والبحث والدرس، وإذا نظرنا إليها من حيث الأدلة أو مقاصد الشريعة؛ فلها نصيب من النظر، وهي من المسائل التي تندرج تحت أصل شرعي، ولا يتسع المقام لإفرادها بالبحث.

وهي في كل الأحوال ليست مما يتعارض مع هدي الشارع الكريم، ولا مما يؤثر سلباً في السلوك الإيماني للعبد، لكن الذي يؤسف له أن تثار هذه المسائل الخلافية لتكون

سبباً في الفرقة والتنافر، والتراشق بالاتهامات، والاتهام بالتفسيق والتبديع.

ولا شك أن مثل هذه الأمور أشد فتكاً في الأمة.

وإلا فأين أدب الاختلاف والحوار وحسن الظن والتماس الأعذار والحرص على وحدة الأمة، وكلها أصول أساسية مجمع عليها.

ما دام الخلاف في أمور فرعية اقتضاها النظر والدليل، لا الهوى والتشهي.

والنبي ﷺ ينهانا عن الاختلاف في القرآن وعن إثارة الخلاف في فهم القرآن، فكيف بغيره، قال ﷺ : «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا »(134).

القاعدة التاسعة

الإكثار من التعبد ليس ببدعة.

يقول الشيخ اللكنوي رحمه الله:

«إني منذ نِيطَت عني التمائم، ورُفعت على رأسي العمائم، كنتُ متوغلاً في مطالعة كتب أسماء الرجال، ومشتغلاً بمُعاينةِ زُبُر(135) مناقبِ أرباب الكمال، أرجو منه(136) أن يحصل لي التخلُّقُ بأخلاقهم، والتشبُّه بصفاتهم، طالباً به مطلباً سويّاً وصلاحاً، حسبما قال القائل:

أُحبُّ الصالحين ولستُ منهم

لعلَّ الله يرزقني صلاحاً

فاطَّلعتُ على مجاهدات السَّلَف، الذين صَرفوا كل لحظة من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة، ورياضات الخَلَف، الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلباً للحسنى والزيادة، وكنت أظن أن هذا هو الصراط المستقيم، به يَصِلُ من يَصِلُ إلى درجات النعيم.

فلمّا ترقَّى بي الحال، وتفضل علي ربي ذو الجلال، بتحصيل كتب الحديث، وكشف أسرار الأخبار النبوية بالكشف الحثيث، اطَّلعتُ على أخبارٍ تمنعُ عن التشدُّد في التعبد، وآثارٍ تنهى عن التمدد في التزهد.

فاختلج في خاطري الفاتر، كيف التطابقُ بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الأكابر؟ إلى أن وسَّعتُ النظر في الأخبار، وأمعنت الفكْرَ في الآثار، وتجسَّستُ(137) ما حققه الشراح المحققون، وتتبَّعت ما نقَّحه الفقهاء والمحدثون، فظهر لي أن الأخبار في ذلك مختلِفة، بعضها يهدي إلى الاجتهاد، وبعضها يرشد إلى الاقتصاد، وكلها واردة في محلِّها، واقعةٌ في موقعها، فأخبارُ الاجتهاد: محمولةٌ على من قَدَرَ على ذلك، وأخبار الاقتصاد: محمولة على من عَجَز عن ذلك، وعلى هذا وجدتُ كلماتِ العلماء الأعلام والأئمة الكرام.

فبينا أنا على ذلك إذ سمعت قائلاً يقول: الاجتهاد في التعبد، كإحياء الليل كله... وأداء ألف ركعة، ونحوِ ذلك مما نُقِلَ عن الأئمة: بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة.

فوقعتُ بسماع قوله في الحَيرة، وقلت له: أتُرى هؤلاء المجاهدين، ومنهم الصحابةُ والتابعون وجماعاتُ المحدثين: من أهل البدعة ؟ ! فعاد قائلاً: الأخبار في المنع عن ذلك موجودة، وفي كتب الصحاح مرْويَّة.

فقلت: هذا كلام من لم يتسع نظره، واقتصر على ظواهر الألفاظ فكره، أمَا قرعَ سمعك أن البدعة ما لم يكن في القرون الثلاثة، ولا يُوجَد له أصلٌ من الأصول الأربعة(138)؟ وهذا قد وُجِد في تلك الأزمنة المتبرّكة، ودلت على جوازه بل على استحبابه . لمن يقدِر عليه . النصوص الشرعية »(139).

وبعد أن أطال في بيان القضية؛ شرع في بيان أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة، فشرع في كتابه النفيس: « إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة»، وذكر فيه طائفة من أخبار الصحابة والتابعين والمجاهدين وجماعات من الصالحين، كانوا يكثرون التعبد بلا نكير، ما دام أنه يتعبد بما ثبت أصله(140).

القاعدة العاشرة

ثمت أمور وبدع خطيرة جديرة بالوصف بالبدعة، لكنا نجد كثيراً من أولئك الذين يتهمون مخالفيهم

بالابتداع لا يتكلمون فيها، ولا يرون فيها أمراً يستدعي بحثاً أو نظراً رغم خطورتها، من مثل:

- بدعة فصل الدين عن الدولة، وهي خلل عقائدي خطير.
- حصر الدين في نطاق العقائد والعبادات وحسب، مع عدم فهم العقائد بشكل صحيح وكامل أحياناً.
- حَمْلُ بعضِ النصوص الواردة في حق المشركين على المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف: 103] أو قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [106:يوسف]، قال البخاري رحمه الله بعد أن ذكر الخوارج: « وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين »[141].
- التمسك بظواهر النصوص في المتشابه، وحصر فهمها باتجاه واحد.
- تجريح العلماء والأولياء باسم الدين والانتصار للسنة.
- حمل الناس على فهم واحد للنصوص المجملة أو الظنية الدلالة.
- تفريق كلمة المسلمين[142].
- استباحة دماء المسلمين بالشبهة.

فكان حريّاً بنا أن نعمل جميعاً على محاربة هذه البدع الخطيرة، لا أن نتفرق بسبب مسائل خلافية اجتهادية.

المبحث الرابع

أثر تحرير مفهوم البدعة في وحدة الأمة

إن من المقاصد الجليلة التي دعى إليها الإسلام وحدة الأمة، ونبذ التفرق والاختلاف، ومن ثم كان من الواجب على أهل العلم السعي لتحقيق هذا المقصد العظيم، وقد جاء في ذلك نصوص كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [13:الشورى].

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [103:آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [92:الأنبياء].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [52: المؤمنون].

كما جاءت نصوص تحذر من التفرق والتنازع وآثاره الخطيرة:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[46:الأنفال].

وحذر من سلوك مسلك أهل الكتاب الذين جاءهم الكتاب والعلم وعرفوا في ضوء ذلك الحق ثم اختلفوا، أي فلم يكن لهم مسوغ فيما فعلوا، بل الحجة قائمة عليهم في ذلك[143]، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [213: البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [14:الشورى].

وإذا تأملنا في الآيات الكريمة السابقة نجدها تتضمن بيان منهج توحيد الأمة، ومن ذلك:

1. التزام هدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، تقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [13:الشورى].
2. التزام هدي الكتاب والسنة، تقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [103:آل عمران].
3. التحقق بحقائق العبودية لله، القائمة على التزكية للنفس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [92:الأنبياء]، ومن أعلى معاني العبودية التقوى، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [52: المؤمنون].
4. اتباع العلم الحق، وذلك ما يستفاد من الإنكار على أهل الكتاب الذين ضلوا، كما في الآيات السابقة، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ [14: لشور].
5. طاعة أولياء الأمور بالمعروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [59: لنساء].

وفي ضوء ما سبق نجد أن من أخطر أسباب التفرق في الأمة: الابتداع في دين الله، ومن ثم نجد شدة التحذير من هذا الأمر في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[144].

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين » ويَقْرُن بين إصبعيه السبابةِ والوسطى ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[145].

وغيرها من النصوص التي ذمت الابتداع في الدين.

وإذا نظرنا في واقع الأمم من قبل وواقع الأمة اليوم نجد أن من أخطر أسباب التفرق والبغضاء؛ الابتداع في الدين، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظاً مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [14:المائدة:].

ولكل ما مضى فقد لاحظت أننا بحاجة إلى تحرير مفهوم البدعة بدقة؛ ذلك أننا نلاحظ في مساجدنا ومجتمعاتنا العلمية اليوم مسارعة من بعض الناس إلى نبذ الآخرين بالبدعة، ومن ثم وقوع ما يترتب على ذلك من فرقة وتمزق وتنافر.

والواقع أن أحداً من المسلمين الصادقين لا يقبل البدعة، وواجب الجميع رفض البدع، مع ضرورة مراعاة أدب الاختلاف والنصح والحوار والتعليم والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نقول للناس حسناً.

إلا أننا عند التأمل والتحقيق نلاحظ أن بعض تلك المسائل التي ربما يظنها بعضهم بدعة ويترتب عليها ما يترتب هي من مسائل الاجتهاد، وليست من مسائل الابتداع عند التحقيق.

إلا أننا لا نستطيع البت في كون تلك المسائل من مسائل الاجتهاد أو الابتداع إلا إذا حررنا مفهوم البدعة بدقة . ترجيحاً على أقل تقدير . وسأضرب نماذج من ذلك، كعناوين وبإيجاز مما يقع في مساجدنا، ويختلف طلبة العلم حوله، فيظنها بعضهم بدعة، وليست كذلك،

وإنما هي من باب الاجتهاد الذي يحتمل الخطأ والصواب.

فبناءً على ما ترجح لدى الباحث من أن حقيقة البدعة: (ما أحدث في العقائد والعبادات، مما لا أصل له من الشرع يندرج تحته)، فإذا حررنا كثيراً من تلك المسائل وجدنا لها أصلاً تندرج تحته، ولو في رأي بعض أهل العلم.

ثم مما يؤكد ذلك أننا نجد بعض علمائنا يختلفون فيما بينهم في الحكم على كونها بدعة أم لا.

فلو راعى طلبة العلم هذا الأصل، مع تحرير مفهوم البدعة، ولاحظ اختلاف الفقهاء في الحكم على المسألة؛ تأكد لديه أن الأمر لا يعدو أن يكون اجتهادياً، مما لا يقتضي تنافراً أو تبديعاً أو تفرقاً، مع أن الواجب الشرعي الدائم هو مراعاة أدب الاختلاف كما أشرت.

نماذج من المسائل: فمن هذه المسائل:

1. تقبيل المصحف الشريف:

نلاحظ أن بعض أهل العلم حكم بكونه بدعة، ومنهم الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني واللجنة الدائمة للإفتاء[146].

بينما أفتى الشيخ ابن باز بجواز ذلك قائلاً: لا حرج في ذلك لكن تركه أفضل[147].

2. رسم خطوط في المساجد لتنظيم الصفوف:

فأفتى بجوازها الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان[148]. بينما حكم الشيخ الألباني ببدعيتها[149].

3. الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان:

وقد أفتى بجواز ذلك أكثر أهل العلم منهم: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وصالح الفوزان[150]. بينما أفتى الشيخ الألباني بعدم جواز ذلك[151].

والحقيقة أن هناك العديد من المسائل التي ظاهرها الإحداث، ومع ذلك تنوعت آراء العلماء فيها.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه إذا اندرج الأمر المحدث تحت أصل شرعي فلا يكون بدعة شرعاً، وقد يكون جائزاً، قد لا يكون، أي وينتقل من الابتداع المحرم إلى الاجتهاد المشروع.

ومن ثم ساغ أن يختلف أهل العلم فيه، ومن ثم فلا يجوز أن يكون ذلك سبباً للتفرق.

ومن هذه المسائل:

مجالس العزاء، واتخار مسبحة للذكر، ودعاء ختم القرآن، وسنة الجمعة القبلية.

وليس من مقصد البحث تحرير هذه المسائل، إذ لذلك مظانه.

ومن ثم كان تحرير مفهوم البدعة، وأن ما اندرج تحت أصل شرعي يخرجه من حد الابتداع؛ سيقلل المسائل التي يظن ابتداعها، مما يكون سبباً في تآلف المسلمين، وحسن الفهم، ووحدة الصف، والبعد عن تضخيم الخلافيات وإثارتها في غير داع في المساجد وغيرها.

الخاتمة

نتائج وتوصيات

لعل من أهم ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة:

1- التعرف على اتجاهات العلماء في تعريف البدعة استقراءً، وقد رأيتها مندرجة تحت اتجاهين رئسين:

- الاتجاه الذي يرى البدعة: كل ما أحدث مما لا أصل له شرعاً يرجع إليه، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن ذلك، وترتب على اختلاف تلك العبارات بعض الاختلاف في المواقف التفصيلية.

ورجحت أن مذهب كل من الأئمة كالشافعي والقرافي وابن حزم وابن الأثير والنووي والعز ابن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي وابن رجب الحنبلي وابن حجر رحمهم الله وغيرهم كثير، وأكثر المتأخرين؛ يندرج تحت هذا الاتجاه.

- والاتجاه الثاني أن البدعة: كل ما أحدث بعد عصر النبوة، محموداً كان أو مذموماً، وناقشت نسبة هذا

الاتجاه إلى بعض الأئمة، وبينت أنه لا يثبت عن الشافعي والعز بن عبد السلام والنووي وأمثالهم.

2- استعرض الباحث عشرين أصلاً شرعياً يمكن أن تكون مناراً ودليلاً هادياً لمن أراد أن يتعرف إلى حقيقة ومفهوم البدعة، ليخلص من ذلك إلى أن البدعة شرعاً هي كل ما أحدث مما لا أصل له شرعاً . في العبادات والعقائد . فإن كان له أصل شرعي في نظر مجتهد من المجتهدين أو عالم من العلماء الموثقين؛ خرج من كونه بدعة إلى كونه اجتهاداً يحتمل الخطأ والصواب، ومن ثم يحتمل الأجر أو الأجرين، بينما الأصل أن ما ثبت أنه بدعة فإنه لا يكون إلا ضلالة، وهذا بقطع النظر عن الحكم على صاحب البدعة.

3- اقتصر البحث على بيان مفهوم البدعة وفق تلك الأصول، ويرى الباحث أننا بحاجة إلى دراسات مستفيضة لتحرير الموقف من المبتدعة، وكيف نحكم عليهم بذلك، ومتى؟

4- بنى الباحث موقفه ذاك على ثبوت جملة من النصوص تؤكد أن الصحابة قد أنشؤوا عبادات لها أصلها الثابت، وإن اختلفت بعض حيثياتها أو تفصيلاتها وميادينها أو سببها، وقد أقر النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وكذا ثبوت هذا النوع في اجتهادات الخلفاء الراشدين.

5- وقف الباحث على جملة من القواعد المفيدة في هذا الصدد ومنها:

- جريان الأمر على عمل ما وإقرار الأئمة له يدل على اعتباره شرعاً.
- جواز العمل بالضعيف بشروط دقيقة، ومن ثم فالعمل به يخرج الأمر من الابتداع إلى الاجتهاد؛ لأن التضعيف أمر اجتهادي أو ظني.
- ما اختلف فيه المجتهدون لا يجوز الإنكار فيه.
- إن ترك رسول الله ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم لأمر لا يعد دليلاً بذاته على بدعية فعل هذا الأمر.
- إن معظم المسائل التي تثار بين المسلمين على أنها من البدع؛ إنما هي من الأمور الاجتهادية الظنية.
- إن ثمت بدع خطيرة يُسكت عنها، و هي الأَوْلى بالبحث.
- إن الإكثار من التعبد ليس ببدعة.

تلك أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، فإن وفق فبفضل الله ورحمته، وله المنة والثناء الحسن، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه.

راجياً من أساتذتي الأجلاء ومن طلبة العلم النصح والتسديد والتصويب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

---

(1) الركي: البئر.

(2) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، 209/1.

(3) أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 6/8 مادة بدع.

(4) رواه مالك في **الموطأ** 1/ 114 والبخاري 2010.

(5) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة، 1404، ج1، ص 47.

(6) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات** 3/ 22، والعز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص 337، والقرافي، الفروق، ج4، ص 345 فما بعد، الفرق رقم 252.

(7) انظر القرافي، **الفروق**، ج4، ص 345 فما بعد.

(8) الربط: **ملجأ الفقراء والمسافرين والمنقطعين**، وقد تطلق على مكان تجمع المجاهدين استعداداً للجهاد، أو مكان الخيل، فيقال: مرابط الخيل. الوسيط، مادة ربط، 323/1.

(9) لعله يقصد به ما كان مبنياً على الكتاب والسنة، وفيه بيان للأحوال الصحيحة التي تنشأ من العمل بهما، وبيان دقائق أمراض القلوب والنفوس، التي أشارت إليها الشريعة، والتي تختلف صورها بين إنسان وآخر، فيبين أحوال الناس فيها لينتبه إليها ويحذر.

(10) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج3، ص22، وشرح النووي على مسلم، ج 3، ص 154-155، والعز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ج2، ص 337.

(11) ابن حجر، **فتح الباري**، دار السلام، الرياض، ط1، 1997، ج4، ص 321 في شرحه لحديث رقم 2010.

(12) روح المعاني، ج 27، ص 192.

(13) رواه عن الشافعي: أبو نعيم، الحلية 113/9 وهو صحيح عنه، **جامع العلوم** 2 / 131 وانظر: **الباعث** لأبي شامة ص 12.

(14) رواه البيهقي في مناقب الشافعي 468/1-469، وانظر **جامع العلوم والحكم** 2 / 131.

(15) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص3، **كتاب الطعام**، باب فيما لا بد للمنفرد منه.

(16) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 79/1، وينظر لسان العرب، 6/8.

(17) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج4، ص 107-108.

(18) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 127/2.

(19) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص311، شرح حديث 7277.

(20) أبو شامة، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، ص 20.

(21) ابن حجر الهيتمي، **التبيين بشرح الأربعين**، ص 221، وينظر فتاواه، ص205.

(22) د. محمد عبد الله دراز، **الميزان بين السنة والبدعة**، ص5.

(23) الزركشي، **الإبداع**، ص 22، نقلاً عن عزت علي عطية، البدعة، ص163.

(24) محمد غيث، **أحسن الكلام**، ص6، نقلاً عن عطية، البدعة، ص 163.

(25) الاعتصام، ج1، ص37.

(26) الاعتصام، ج1، ص37.

(27) الشاطبي، **الاعتصام**، ج1، 37-41 باختصار شديد وتصرف.

(28) عبد الله بن عبد العزيز التويجري، **البدع الحولية**، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية، قسم العقيدة، 1406هـ، ج1، ص 11.

(29) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 284/4.

(30) شهاب الدين محمود الآلوسي، 1270هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث، بيروت، بلا تاريخ 192/27، والنووي على مسلم ج6، ص 154.

(31) الآلوسي، **روح المعاني**، 190/27-191 بتصرف.

(32) أخرجه أحمد ج1، ص 48، والبخاري رقم 4547 كتاب **التفسير** باب ﴿ منه آيات محكمات ﴾، ومسلم رقم 2665 **كتاب العلم**، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه، وأبو داود 198/4، رقم 4598 **كتاب السنة**، باب مجانبة أهل الأهواء.

(33) أخرجه البخاري رقم 52، **كتاب الإيمان**، باب 39 فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم 1599، **كتاب المساقاة** 20 باب أخذ الحلال وترك الشبهة.

(34) أخرجه أحمد 73/6 و240و270، والبخاري 2697 **كتاب الصلح**، ومسلم 1718 **كتاب الأقضية**، وأبو داود 4606 **كتاب السنة**، وابن ماجه 14 **المقدمة**، وابن حبان 26 و 27.

(35) رواه من حديث ابن عباس البخاري 6704، وأبو داود 3300، وابن حبان 4385.

(36) رواه الطبراني في **الكبير** 11871، والطحاوي في **مشكل الآثار** 3 / 44، والخطيب البغدادي في **الأسماء المبهمة** ص 274.

(37) لعل ابن رجب يشير في هذا إلى ما ورد في صفة حج النبي ﷺ : « حتى أتى الموقف... واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » رواه مسلم رقم 1218، فظاهر النص يفيد أنه بقي واقفاً في عرفات.

(38) كان يجمع بين الإرجاء والقدر. انظر: **الملل للشهرستاني** 1/ 145، **والتبصير في الدين** للإسفراييني ص 24.

(39) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 1 / 177 - 179.

(40) سعيد حوى، **الأساس في السنة**، 1 / 344.

(41) رواه أبو داود 4607، والترمذي 2676 وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد 4/ 126-127، والدارمي 1/ 44، وابن ماجه 43 و 44، وابن أبي عاصم في **السنة** 27، والطحاوي في « **شرح مشكل الآثار** » 2/ 69، والبغوي 102، والآجري في « **الشريعة** » ص 46، والبيهقي 6/ 541، واللالكائي في « **أصول الاعتقاد** » 81، والمروزي في « **السنة** » 69-97، وأبو نعيم في « **الحلية** » 5 / 220، و 10/ 115، والحاكم 1/ 95-97، وصححه ابن حبان 5. ولم تصح عبارة: « وكل ضلالة في النار »، وهي من زيادات الشراح أو الوعاظ، التي تخالف ما ثبت من نص الحديث في مصادره المشار إليها، وينظر: **المسند الجامع** ج12، ص 512-534، ثم إن من الرواة من زاد بعد « وإياكم ومحدثات الأمور »؛ « وكل محدثة بدعة » والأكثر على عدم ذكرها، وعليه فالحديث يبين أن المحدثات التي تكون من الابتداع في الدين هي الضلالة، وليس كما يظن البعض أن كل محدثة هي بدعة تلقائياً، كما سيأتي في كلام النووي.

(42) رواه مسلم رقم 867، **كتاب الجمعة**، باب تخفيف الصلاة والخطبة. ومعنى قوله: « من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ »؛ فهو تفسير لقوله: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه »، ومعنى الضياع: أي من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع؛ فيرفع كل ذلك إلى النبي ﷺ وهو يتولى رعاية هؤلاء الأطفال والعيال وسداد الدين، واختلف هل هذا من خصائص النبي ﷺ أم من واجبات الإمام. انظر: **شرح النووي على مسلم 155/6**.

(43) تقدم تخريجه.

(44) رواه مالك في **الموطأ** 1/ 114، والبخاري 2010.

(45) رواه البخاري 2012 من حديث عائشة.

(46) رواه من حديث أبي ذر أبو داود 1375، والترمذي 806، والنسائي 3/ 202، وهو حديث حسن.

(47) روى أحمد 3/ 450، والبخاري 912، وأبو داود 1087، والترمذي 516، والنسائي 3/ 100، وابن ماجه 1135، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، وصححه ابن حبان 1673.

(48) رواه ابن أبي شيبة 2 / 140.

(49) انظر **البخاري** 4986، والترمذي 3103، وابن حبان 4506.

(50) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 2/ 128-129.

(51) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج3، ص 247، رقم 768، **كتاب الجمعة**، باب تخفيف الصلاة.

(52) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ج7، ص 137.

(53) سورة الأنبياء، آية 2.

(54) أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي، **كتاب العلم**، باب ما جاء في الأخذ بالسنة.

(55) أخرجه مسلم رقم 1017، **كتاب العلم** 47، باب 6 من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(56) أخرجه مسلم رقم 1893، **كتاب الإمارة** 33، باب 38 فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

(57) أخرجه مسلم رقم 2674، **كتاب العلم** 47، باب 6 من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(58) سعيد حوى، **الأساس في السنة**، 1/ 355.

(59) رواه أحمد 5/ 349، وأبو داود رقم 1493 و 1494، **كتاب الصلاة**، باب الدعاء، والترمذي رقم 3475، **كتاب الدعوات** 49، باب 64 جامع الدعوات عن النبي ﷺ، وابن ماجه رقم 3857، كتاب الدعاء 34، باب 9 باب اسم الله الأعظم، وأخرجه ابن حبان، **كتاب الرقائق**، باب ذكر البيان بأن دعاء بما وصفنا إنما هو دعاؤه باسم الله الأعظم الذي لا يخيب من سأل ربه به.

(60) سعيد حوى، **الأساس في السنة**، 1/ 353.

(61) أخرجه البخاري رقم 1149، **كتاب التهجد**، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء

بالليل والنهار، ومسلم رقم 2458، كتاب **فضائل الصحابة**، باب من فضائل بلال ﷺ، وأحمد 2/ 333.

(62) فتح الباري، 3 / 34، شرح حديث رقم 1149.

(63) أخرجه البخاري مطولاً رقم 4086. ومعنى قوله: «مقتول صبراً »: أصل الصبر: الحبس والمنع، وقتله صبراً: حبسه ورماه حتى مات، وقد ورد نهي عن قتل شيء الدواب صبراً، أي أن تمسك وهي حية ثم ترمى بشيء حتى تموت، فيكون المعنى هنا: أي حبس ومسك وما زال يضرب حتى قتل. النهاية في غريب الحديث 8/3 والوسيط: مادة صبر 508/1.

(64) حديث « الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » أخرجه أحمد 5/ 178 وابن حبان 361 والطبراني في **المعجم الأوسط** رقم 243 وحسنه الألباني في **الجامع الصغير** رقم 3764.

(65) أخرجه البخاري رقم 799، **كتاب الأذان**، باب حدثنا معاذ بن فضالة.

(66) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص 371.

(67) رواه عبد الرزاق الصنعاني في **المصنف** 2 / 76، ومسلم 601.

(68) أخرجه مسلم رقم 600، والنسائي 2/ 125 **كتاب الافتتاح** 11، باب 8 القول الذي يفتتح به الصلاة.

(69) رواه البخاري رقم 774، **كتاب الأذان**، باب 106 الجمع بين السورتين في الركعة.

(70) ابن حجر، **فتح الباري**، دار السلام، ج2، ص 335.

(71) الأساس في السنة، قسم العقائد، ج1، ص 348.

(72) أخرجه البخاري رقم 7375، **كتاب التوحيد**، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم 813 في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد.

(73) ابن حجر، **فتح الباري**، 13 / 435.

(74) سعيد حوى، **الأساس في السنة**، 1/ 348.

(75) نشط من عقال: فك من حبل كان مشدوداً به.

(76) قلبة: علة.

(77) أخرجه البخاري رقم 2276، **كتاب الإجارة**، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ورواه رقم 5007 و 5736 و 5749، ومسلم رقم 2201، **كتاب السلام**، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(78) ابن حجر، **فتح الباري**، 4/ 577.

(79) سعيد حوى، **الأساس في السنة**، قسم العقائد، 1 / 350.

(80) رواه مالك في **الموطأ** 1/ 114 والبخاري 2010.

(81) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 2 / 128، وينظر: **شرح السنة** للإمام البغوي 4 / 116– 125.

(82) وهذا بقطع النظر عن صحة قوله، إذ ثبت سنية صلاة الضحى، ينظر **صحيح البخاري**، كتاب التهجد، باب 31 و 32 و 33

(83) أخرجه البخاري رقم 1775، ومسلم 1255.

(84) رواه ابن أبي شيبة رقم 7782، وانظر رقم 7775، وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 3 / 69، وينظر **شرح النووي** على مسلم 5 / 127.

(85) مسند ابن الجعد رقم 2136، وفيه سنده: إبراهيم بن المهاجر صدوق، لين الحفظ، تقريب: 254.

(86) رواه عبد الرزاق رقم 4868، وينظر: **فتح الباري** ج69/3، وقال السيوطي في الحاوي 73/1 : رواه ابن عبد البر في التمهيد.

(87) أخرجه مسلم 1184.

(88) **مصنف ابن أبي شيبة** 4/ 283.

(89) **فتح الباري** 4/ 410، شرح حديث رقم 1549.

(90) أخرجه البخاري رقم 4986، **كتاب فضائل القرآن**.

(91) أخرجه أحمد 450/3 والبخاري رقم 912 وأبو داود رقم 1087 والترمذي 516.

(92) **فتح الباري** 507/2.

(93) رواه الترمذي 2677 وابن ماجه 209، وهو ضعيف لضعف كثير بن عبد الله، تقريب، 5617.

(94) رواه أحمد 4/ 105، ومحمد بن نصر المروزي في السنة 97، ورواه أيضاً البزار 131 دون قصة عبد الملك بن مروان، وذكره الهيثمي في المجمع 1/ 188، وقال: وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث، قلت: هو ضعيف عندهم، وقال الدارقطني: متروك، ومع ذلك فقد جود حديثه هذا الحافظ في الفتح 13/ 311، ط دار السلام، شرح

حديث رقم 7277، وانظر تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط لكتاب **جامع العلوم والحكم** 2 / 127.

(95) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج2، ص 129-130.

(96) **مصنف ابن أبي شيبة** 4/ 283.

(97) عبد الله الحسني الهاشمي، **الاتباع والابتداع**، ط 1995م، ص 71 فما بعد.

(98) عبد الله الصديق الغماري، اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، **عالم الكتب**، ط2، 1986م، ص 16.

(99) رواه البيهقي في مناقب الشافعي 1/ 468 - 469، بسند صحيح ونحوه في الحلية 9 / 113، بسند صحيح، وينظر **جامع العلوم والحكم** 2/ 131.

(100) الاعتصام 1/ 37-41.

(101) ابن القيم، **الروح** ص 20، **وينظر الاتباع والابتداع**، ص 15 - 16.

(102) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص 43.

(103) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص 43.

(104) المرجع السابق ص 42.

(105) **علوم الحديث** لابن الصلاح ص 40، وتدريب الرواي 169/1، وينظر قواعد في علوم الحديث ص 97، ومنهج النقد ص 292-293.

(106) النووي، **شرح صحيح مسلم**، 23/2.

(107) عبد الله الحسني، **الاتباع والابتداع**، ط1، 1995م، ص 41.

(108) أخرجه البخاري رقم 52، **كتاب الإيمان**، باب 39 فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم 1599، **كتاب المساقاة** 20 باب أخذ الحلال وترك الشبهة.

(109) **الآداب الشرعية**، لابن مفلح، باب على من ومتى يجوز الإنكار 1/ 22.

(110) النووي على مسلم 24/2.

(111) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 82/2.

(112) **جامع بيان العلم** 85/2 فما بعد، وعبد الله الحسني الهاشمي، **الاتباع والابتداع**، ص 40 - 41.

(113) ابن حجر، **فتح الباري**، ج 10، ص 155.

(114) ابن مفلح الحنبلي، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ج 1، ص 163.

(115) **فتاوى ابن تيمية**، ج 21، ص 314.

(116) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 4، ص 324.

(117) **في أصول الفقه** على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشيخ الدكتور محمد عبد اللطيف بن صالح الفرفور 2 / 371.

(118) أخرجه البخاري 729 و 2012 ومسلم 761.

(119) أخرجه البخاري رقم 1149، **كتاب التهجد**، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ومسلم رقم 2458، **كتاب فضائل الصحابة**، باب من فضائل بلال ﷺ، وأحمد 2/ 333.

(120) أخرجه أحمد 95/6 وأبو داود 42 وابن ماجه 327، وفيه عبد الله بن يحيى أبو يعقوب؛ ضعيف، تقريب 3698.

(121) أخرجه أحمد 282/1و359 وأبو داود 3760 والترمذي 1847.

(122) البخاري 1128.

(123) أخرجه البخاري 1177 ومسلم 718.

(124) أخرجه مسلم رقم 719.

(125) البخاري 6813 ومسلم 252.

(126) البخاري 545 ومسلم 638.

(127) **صحيح مسلم** 2868.

(128) البخاري 2810، وينظر: عبد الإله بن حسين العرفج، **مفهوم البدعة**، ص 103 - 116.

(129) وهبي سليمان غاوجي، **كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها**، دار الإمام مسلم، ط 1، 1991، ص 46 - 48، بتصرف يسير واختصار.

(130) أخرجه البخاري 1984 ومسلم 1143 والترمذي 743.

(131) أخرجه البخاري رقم 5063 ومسلم 1401.

(132) ينظر عبد الله الصديق الغماري، **إتقان الصنعة**، ص 61 - 78.

(133) والاسم المفرد: الله، ويجب التزام النطق به كاملاً واضحاً، لقوله تعالى: ﴿ واذكر اسم ربك ﴾. ولا يخفى أن القصد بإيراد هذه المسألة ومثيلاتها أنها تدخل في الاجتهاد، بقطع النظر عن الراجح فيها.

(134) أخرجه البخاري رقم 4773 ومسلم رقم 2667.

(135) أي كتب.

(136) أي أرجو من ذلك التوغل والاشتغال.

(137) أي كشفت.

(138) أي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

(139)أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي 1304هـ، إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 3، 1998، ص10 – 12.

(140) اللكنوي، إقامة الحجة، ص 10 – 12.

(141) رواه البخاري في **صحيحه** تعليقاً ضمن ترجمته: «باب قتل الخوراج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ». قبل حديث 6531 نسخة البغا.

(142) ينظر: وهبي سليمان غاوجي، **كلمة هادية في البدعة**، ص 53 فما بعد.

(143) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، وحسنين مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**، ص 50 دولة الإمارات العربية، وزارة الأوقاف، دون تاريخ.

(144) أخرجه أحمد 73/6 والبخاري 2697 ومسلم 1718.

(145) رواه مسلم رقم 867، **كتاب الجمعة**، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(146) الشريط رقم 213 من اللقاء المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين، وفتاوى على الدرب، موقع الشيخ ابن عثيمين، وفتاوى اللجنة الدائمة 4 : 152، انظر موقع: http://www.sahab.net/forums/showthread. 655222php?p= فقد وردت فيه هذه الفتوى نقلاً عن الشريط.

(147) الفتوى رقم 6399 في موقع الشيخ ابن باز، وينظر عبد الإله العرفج، **مفهوم البدعة** ص 293.

(148) فتاوى نور على الدرب، نقلاً عن موقع الإسلام، والشريط 227 في أشرطة اللقاء المفتوح، لابن عثيمين، والفتوى رقم 4561 في موقع الشيخ الفوزان، نقلاً عن عبد الإله العرفج، **مفهوم البدعة**، ص 300.

(149) الشريط 642 من سلسلة الهدى والنور، للألباني، انظر: موقع طريق الإسلام، صفحة: www.islamway.com/?iw_s=Scholar&iw_a= .2012series&series_id=

(150) ينظر: **المغني** لابن قدامة ج456/1، **والفتاوى الكبرى** لابن تيمية ج343/5 والعرفج، عبد الإله، **مفهوم البدعة**، 316–319.

(151) ينظر كتاب **قيام رمضان**، للشيخ الألباني، ص4 وما بعدها.